

مَصْيَلَةُ حُوَارِّاَتِهِ

فَيْدِي

الْخَارِجَةُ

الملحوظات أو المقترنات المقدمة في حواراته الخارج

النص الأصلي	الملحوظة أو المقترن
التوطئة	1- التنصيص بوضوح على مدنية الدولة
التوطئة	2- التنصيص على الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع مع التنصيص على المذهب المالكي والفكر الزيتوني
التوطئة	3- التنصيص على ثلاثة أبعاد: مدنية الدولة، السيادة أو الإرادة الشعبية، المنظومة الكونية لحقوق الإنسان.
الدولة	4- التأكيد على مدنية الدولة بالتنصيص على فصل الدين عن مؤسسات
الدولة	5- إدراج مفهوم المواطنة
الدولة	6- التنصيص على احترام حقوق الأقليات
الدولة	7- التأكيد على مدنية الدولة.
الدولة	8- التنصيص بوضوح على مدنية الدولة.
الدولة	9- التنصيص على الدين أو الشريعة كمصدر أساسي للتشريع
الثورة	10- إعادة صياغة التوطئة حتى نجد فيها المبادئ التي قامت من أجلها
الثورة	- الكرامة والعيش الكريم.
الثورة	إضافة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
الثورة	التأكيد على مدنية الدولة ،
الثورة	التأكيد على الهوية الإسلامية.
الثورة	المحافظة على الهوية الإسلامية التونسية بما فيها المذهب المالكي.
الثورة	التنصيص على واجب احترام هيبة الدولة.
الثورة	التنصيص على فصل الدين عن العبادة،
الثورة	هام جدا أن يتم تثبيت مبدأ الجمهورية على غرار دستور فرنسا
الثورة	تجريم التعذيب
الثورة	ثورة 14 جانفي غائبة في التوطئة كما غابت الشعارات التي قامت
الثورة	عليها الثورة: الشغل والحرية والكرامة الوطنية"
الثورة	عدم التنصيص على حرية الضمير
الثورة	دستور ليس له روح
الثورة	اعتبار أنه ليس من مهام المجلعن الوطني التأسيسي تعريف الهوية

<p>بالتوطنة</p> <p>الإشارة إلى ارتباط كل العمل بالتوطنة بالشعب والهوية</p> <p>اعتبار أن الهوية المنصوص عليها بالتوطنة غير مفهومة</p> <p>الإشارة إلى تكرار مصطلح "الشعب" وغياب كلي لكلمة "تونس" و "تونسيين"</p> <p>اقتراح حذف التنصيص على الهوية والتنصيص فقط على "الانتماء"</p> <p>التنصيص على المؤسسة العسكرية دون الأدمية في التوطنة</p> <p>إدراج كونية حقوق الإنسان والرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (التساؤل عن تحديد التحفظات على ذلك)</p> <p>اقتراح تضمينها إلى فقرات</p> <p>غياب قيمة العمل</p> <p>ماذا تنص التوطنة على "من أجل بناء نظام جمهوري ديمقراطي" في حين أن الفصل الأول يقر أن الدولة "جمهورية"؟</p> <p>ما الغاية من صياغة التوطنة بـ "تأسيسا على....." و "استلهاما من...."؟</p> <p>اعتبار أن التوطنة لا تشمل كل التونسيين وأن تاريخ تونس المتدلي على 3000 سنة والحضارات المتعاقبة عليها لا وجود لها بالتوطنة</p> <p>غياب التأسيس على سيادة الشعب</p>	<p>-23</p> <p>-24</p> <p>-25</p> <p>-26</p> <p>-27</p> <p>-28</p> <p>-29</p> <p>-30</p> <p>-31</p> <p>-32</p> <p>-33</p> <p>-34</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

بسم الله الرحمن الرحيم

- 1- تعويض "نحن نواب الشعب التونسي" بـ "نحن الشعب التونسي"
- 2- ضرورة رد الاعتبار إلى الشعب التونسي ومن ثمة وجوب أن يستهل الدستور بـ "نحن الشعب التونسي"
- 3- "نحن الشعب التونسي" بدل "نحن نواب الشعب التونسي"

نحن نواب الشعب التونسي،
أعضاء المجلس الوطني
التأسيسي، المنتدبين باستحقاق
ثورة الحرية والكرامة والعدالة:

- 1- كل وثيقة لا بد ان تنص على التاريخ والمكان. والتوطنة لم تتعرض بتاريخ الثورة. "ثورة 17 ديسمبر 2010- 14 جانفي 2011"

احتزازاً بطن悲哀 شعبنا،
واستجابةً لأهداف الثورة التي
توجت ملحمة التحرر من
الاستعمار والاستبداد، وحققـت
انتصاراً لعزادته الحرة، ووفـأة
لشهداء وتضحيـات التونسيـين
على مر الأجيـال، وفي سـبيل
قطعـ النـهايـة معـ الـظلمـ والـفسـادـ

والجهف	
<p>1- مراجعة عبارة "ثوابت الإسلام" لعدم وضوح العبارة عند التأويل 2- تعويض "ثوابت الإسلام" بـ "الرؤية المقاددية للشريعة" 3- تعويض "ثوابت الإسلام" بـ "مقاصد الإسلام" 4- التنصيص بوضوح على حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وترابطها 5- التنصيص على احترام القانون الدولي والمعاهدات الدولية وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 6- إدراج الهوية الأمازيغية في الدستور التونسي 7- الإشارة للمرجعية الكونية والشمولية لحقوق الإنسان والإحالة على العهد الدولي لحقوق الإنسان وكل الموانئق الدولية في هذا المجال 8- التنصيص على الهوية البربرية. 9- التنصيص على حقوق الإنسان في كونيتها 10- توضيح "ثوابت الإسلام" 11- "الندافع السياسي": رفض العبارة شكلاً ومضموناً هناك عديد التناقضات بين التوطئة وعدد من الفصول غياب البعد المتوسطي 13- التنصيص على كونية حقوق الإنسان 14- في الفقرة الثانية التي تقول: "وتasisa على ثوابت الإسلام ومقاصده المتسمة بالتفتح والاعتدال" نقول ليس هناك في الإسلام مقاصد غير متسمة بالتفتح والاعتدال، لذلك لا بد من تغييرها بـ ومقاصده العامة وخاصة وقد تعرض الشيخ محمد الطاهر بن عاشور إلى هذه المقاصد وبواهها على كونها عامة وخاصة. 16- غياب إشارة إلى الإعلان الدولي لحقوق الإنسان وبالخصوص الحقوق الأساسية للطفل 17- التنصيص على فصل يحافظ على الهوية التونسية العربية . 18- تساؤل حول المقصود من "ثوابت الإسلام ومقاصده" 19- أي تعريف لثوابت الإسلام تعويض كلمة "الندافع" "بالتنافس" 20- تغيير ثوابت الإسلام بـ "قيم الإسلام السامية" وأضافة "مدني" لنظام جمهوري ديمقراطي </p>	<p>وتasisa على ثوابت الإسلام ومقاصده المتسمة بالتفتح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية السامية ومبادئ حقوق الإنسان، واستلهاماً من المخزون الحضاري للشعب التونسي على تعاقب أحقاب تاريخه، ومن حركته الإصلاحية المستندة إلى مقومات هويته العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني العام، وتمسكاً بما حققه شعبنا من المكاسب الوطنية</p>
<p>1- حذف عبارة "الندافع السياسي" وتعويضها بـ "التنافس السياسي" أو بـ "التنافس السلمي" 2- تعويض عبارة "الندافع السياسي" بعبارة "المنافسة السياسية" 3- حذف عبارة الندافع وتعويضها بالعمل. والندافع سنة الله في خلقه غير </p>	<p>ومن أجل بناء نظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، تكون فيه الدولة مدنية تقوم على</p>

<p>انه لا توضع في الدستور</p> <p>٤- نظام جمهوري ديمقراطي شاركي: ما معنى شاركي؟</p>	<p>المؤسسات، ولتحقيق فيها المساواة للشعب على أساس الodal السلمي على الحكم عبر الانتخابات الحرة، وعلى مبدأ المحض بين المسلط والتوازن يهما، ويكون فيه حق التنظم الشام على التعددية، وحياد الإدارة، والحكومة الرشيدة هي أساس التدافع المماثلي، ويقوم فيه الحكم على احترام حقوق الإنسان وحرياته، وعلى علوية القانون، واستقلالية القضاء، والعدل والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات، وبين كل الفئات والجهات</p>
<p>١- التنصيص على انتماء تونس لمنطقة المتوسط</p> <p>٢- حذف الإشارة لحركة التحرير الفلسطيني والاكتفاء بالإشارة لمساعدة تونس لحركات التحرر في العالم</p> <p>٣- حذف الإشارة للشعوب الإفريقية والغربية والإشارة للتعاون مع شعوب العالم فقط.</p> <p>٤- إضافة مفهوم أمة التونسية للتوطئة وكذلك ضرورة الإشارة لدستور قرطاج كأول دستور في العالم</p> <p>٥- لم يعرف المغرب الوحدة إلا في عهد الموحدين والمغاربة . لذلك فهو عمل على إقامة الوحدة المغاربية " ب " عمل على الانصهار المغاربي . " وحذف نحو تحقيق الوحدة العربية ونحوها بالتكامل العربي والتعاون مع الشعوب الإسلامية والإفريقية وحوض المتوسط والعالم " بذلك تكون الفكرة الغرب إلى الواقع منه إلى المعلوم الذي لم يتحقق شيئاً حتى زمن عبد الناصر</p> <p>٦- الفقرة الرابعة: ثواب التنصيص على المحظوظ المتوسطي والتعاون بين شقي المحر الأبيض المتوسط</p> <p>الوحدة المغاربية والعربية من قال أنها مطلب شعبي؟</p> <p>٧- إضافة " ودعا " لحق الشعوب في تحرير مصيرها .</p>	<p>وبناء على مذلة الإنسان كانت مكرماً، ودونها لأنتماناً الثقافي والحضاري للأمة العربية والإسلامية انطلاقاً من الوحدة الوطنية قائمة على المواطن والأخوة والتكافل الاجتماعي ، و عملاً على إقامة الوحدة المغاربية خطوة نحو تحقيق الوحدة العربية، و نحو التكامل مع الشعوب الإسلامية ، والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، والنصارى للمظلومين في كل مكان، ولحق الشعوب في تحرير مصيرها ، ولحركات التحرر العادلة وعلى</p>

رأسها حركة التحرر الفلسطيني
 ودعا لإرادة الشعب في أن يكون صانعاً للتاريخ، مؤمناً بالعمل قيمة إنسانية سامية، ساعياً إلى الريادة، متطلعاً إلى الإضافة الحضارية في تعامل مع البيئة بالرفق الذي يضمن للأجيال القادمة استمرارية الحياة الآمنة في مستقبل أفضل، وعلى أساس من السلم والتضامن الإنساني واستقلال القرار الوطني

فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور

الباب الأول: المبادئ العامة

- 1 إدراج فصل ثان ينص على مدنية الدولة
- 2 التنصيص على الجرائم الاقتصادية
- 3 تجريم التهرب الضريبي وعدم سقوط حق الدولة في الغرض
- 4 مبدأ التناصف في المناصب الانتخابية وفي التعيينات
- 5 participation citoyenne تجريم التطبيع (رأي ضد التنصيص)
- 6 تجريم التعدي على المقدّسات، ضروري أن يتم التنصيص على حماية العروض ونبذ العنف / خدمات
- 7 الحرمة الجسدية للمواطن
- 8 لا بد من إضافة فصل ينص على مدنية الدولة
- 9 التأكيد على الواجبات المدنية والأخلاقية والمحافظة على حرمة الأموال العامة
- 10 التنصيص على وجوب احترام هيبة الدولة، التنصيص على فصل الدين عن العبادة، التنصيص على فصل يحافظ على الهوية التوتيسية العربية.
- 11 ينصص على المساواة بين الجهات
- 12 يتضمن منع إقحام جميع الشوائب الدخيلة على الأوجهة الخوفية

"الإسلام ديننا" هل للدولة دين؟ هل يفهم من هذا وجوب تطبيق الشريعة؟	-17
التأكد على عدم المساس بالفصل 1	-18
ضرورة التنصيص على "الدولة المدنية" لأنها مهددة بالفصل 148	-19
إضافة "وندمع حركات التحرر"	-20
إضافة "دولة مدنية" للفصل 1	-21
إضافة "تونس لا تتجزأ"	-22
إضافة " وهي جزء لا يتجزأ من المغرب العربي والوطن العربي"	-23
انتقاد الفصل واعتبار أنه فصل يستجيب لطلعات النظام البائد	-24
توضیح "الإسلام دینها" بـ "الإسلام دین شعبها"	-25
تساؤل إن كانت عبارة "الإسلام دینها" تعني أنه سبق تفعيل	-26
الشريعة وأن كل الفصول المخالفة للشريعة هي فصول غير دستورية	-27
اقتراح تغيير الفصل الأول باعتبار وجود عدة فصول تتناقض مع	
الشريعة الإسلامية	
اقتراح "تونس دولة حرة مستقلة مدنية، ذات سيادة، الإسلام في	-28
تقاليدها، العربية لغتها، والجمهورية نظامها".	
- الشريعة مصدر أساسى للقانون	-29
-اقتراح الحفاظ على الفصل 1	-30

الفصل 2:

علم الجمهورية التونسية أحمر،
توسطه دائرة بيضاء في وسطها
هلال أحمر يحيط بنجم خماسي
أحمر حسبما يضبطه القانون.

النشيد الرسمي للجمهورية
التونسية هو "حمة الحمى"
ويضبط بقانون.

شعار الجمهورية: حذف لفظ "النظام" لغرضه	-1
شعار الجمهورية: حذف "نظام" وإضافة "مسؤولية"	-2
إضافة "الكرامة" إلى شعار الجمهورية	-3
حذف "النظام" من شعار الجمهورية.	-4
حذف عبارة "الكرامة" من الشعار	-5
عدالة قبل حرية لأن العدل أساس العمران، والعدالة يمكن	-6
تجسيدها أما الحرية فتبقي نسبية	

<p>اقتراح شعار الجمهورية التونسية أن يكون "حرية، نظام، عدالة" - اقتراح البحث عن شعار جديد حول تصورنا للدولة ولا يجب أن تكون عليه</p>	<p>الفصل 3:</p>
<p>1- انتخابا عاما، حرا ، مباشرا ومسريا 2- توضيح المقصود من "صاحب السيادة" واعتبار المصطلح غامض ويفتح الباب أمام التأويلات 3- إضافة "وعبر المبادرة الشعبية" بالفصل</p>	<p>الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها عبر ممثليه المنتخبين انتخابا حرا، وعبر الاستفتاء.</p>
<p>1- إعادة صياغة الفصل كالتالي: "الدولة راعية للأديان كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ضامنة لحياد دور العبادة عن الدعاية السياسية" 2- إعادة صياغة: "الدولة راعية للأديان كافلة لحرية الضمير ضامنة لحياد دور العبادة عن الدعاية السياسية" 3- توضيح مفهوم عبارة "المقدمات" 4- حذف عبارة "المقدمات" 5- التنصيص على تحديد دور العبادة عن الدعاية الحزبية والسياسية والإيديولوجية 6- التنصيص على تحديد المؤسسات التربوية من الدعاية الحزبية 7- تعويض "الدولة راعية للدين" بـ "الدولة راعية للأديان" 8- حذف الفصل 9- ضرورة الإشارة بوضوح لمنع الدعاية الحزبية بدور العبادة. 10- إضافة ضمان الدولة "حرية الضمير" 11- الدولة راعية "لالأديان" عوضا عن "الدين" و"لجميع الأقليات" 12- تحديد دور العبادة عن الدعاية الحزبية و "السياسية" 13- مزيد تحديد مفهوم الدولة كراعية للدين 14- الإسلام دين الدولة: لم يذكر الدستور في طياته الفصل بين الشأن الديني والشأن السياسي ويضمن حرية المعتقد وحياد دور العبادة 15- حماية "البيانات" وليس "الدين" 16- حامية للبيانات عوضا للدين 17- المساجد هي بيوت الله يرتادها المسلمون كل يوم وكل حين . وليس لهم دور عبادة مثل المسيحيين واليهود. ولا يمكن تحديد المساجد لأنها بيوت الله حدد دورها القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا دخل لا ي كان</p>	<p>الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدمات، ضامنة لحياد دور العبادة عن الدعاية الحزبية.</p>

- في تحديد وظيفة المسجد
- 18 تجريم التعدي على المقدسات
 - 19 منع التعدي على المقدسات لكافة البيانات
 - 20 التنصيص على حماية الدولة لحرية المعتقد والوجودان وضمانها ومنع الاعتداء على البشر بتهمة التكفير
 - 21 ضرورة تحديد مفهوم المقدسات والجهة التي ستحتها.
 - 22 - ضرورة تحديد المساجد عن أي فكر لا يتسم بالاعتدال
 - 23 ضرورة تحديد المساجد عن أي فكر لا يتسم بالاعتدال.
 - 24 التأكيد على حياد النقابات والجمعيات والمساجد والمؤسسات
 - 25 تحمي الدولة حرية المعتقد
 - 26 ما معنى "المقدسات"؟
 - 27 الدولة تحمي الشعائر الدينية مع التساؤل عن جدواها
 - 28 التنصيص على حماية المقدسات
 - 29 إضافة "فصل الدين عن الدولة"
 - 30 تفسير المقصود بمصطلح "المقدسات"
 - 31 تحديد "المقدسات" التي ينبغي على الدولة حمايتها
 - 32 تعويض "الدعابة الحزبية" بـ"الدعابة السياسية"
 - 33 توضيح المقصود بمصطلح "المعتقد"
 - 34 التنصيص على "حقوق الأقليات الدينية"
 - 35 إضافة التنصيص على "اللائحة" وـ"حماية حرية المعتقد"
 - 36 تساؤل حول كيفية ضمان " الحياد عن الدعاية الحزبية "
 - 37 إضافة التنصيص على "حياد النقابات وحياد الاتحاد العام التونسي للشغل"
 - 38 حذف عبارة "راعية للدين"
 - 39 - حذف عبارة "حامية للمقدسات" لغرض المفهوم
 - 40 - تعويض عبارة "الحزبية" بـ"السياسية"
 - 41 - إضافة المؤسسات العامة والإدارية للعياد لأنه لا يجب تفرقة التونسيين بالدعابة السياسية في أماكن العمل والدراسة.
 - 42 اقتراح الصياغة التالية: "الدولة كافلة لحرية المعتقد ومعارضة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد دور العبادة والمؤسسات العامة والإدارية عن الدعاية السياسية"
 - 43 - اقتراح حذف هذا الفصل لأن فيه إقصاء للتونسيين غير المسلمين ولصعوبة تحديد المقدسين

<p>- اعتبار هذا الفصل لا يجعل من الدولة دولة محايدة ونزيهة - ثياب حماية العلم من هذا الفصل - إضافة كل الأديان</p> <p>إضافة: "في الجنس والدين والجهة" بعد بأي شكل من الأشكال توضيح التنصيص على مبدأ المساواة "دون تمييز جنسي أو عقائدي أو غيره" حذف عبارة "بأي شكل من الأشكال" آخر الفصل. تعويض عبارة "متساوون أمام القانون" بعبارة "متساوون في القانون". تعويض عبارة "متساوون أمام القانون" بعبارة "متساوون في القانون" يتناقض هذا الفصل مع مقتضيات الفصل 68. لا يجوز التمييز بين المواطنين على أساس العرق أو الدين ومن نعمة ضرورة التنصيص على حماية الأقليات التنصيص على المساواة المساواة " أمام القانون " أم " في القانون "؟ - إضافة المساواة "في القانون" الصيغة المقترحة: كل المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم متساوون في القانون وأمام القانون دون تمييز بأي شكل من الأشكال - إضافة عدم محاكمة المدنيين بالمحكمة العسكرية</p>	<p>-44 -45 -46</p> <p>الفصل 5:</p> <p>كل المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواساء أمام القانون دون تمييز بأي شكل من الأشكال.</p>
<p>- حذف الفصل. - تضمن الدولة للمواطنين الحقوق الفردية وال العامة، وتتوفر لهم أسباب العيش الكريم. الصيغة المقترحة: "تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق الفردية وال العامة وتتوفر لهم أسباب العيش الكريم" اقتراح: "تضمن الدولة لكل المواطنين بدون تمييز الحقوق الفردية وال العامة. وتتوفر لهم أسباب العيش الكريم".</p>	<p>-1 -2 -3 -4 -5</p> <p>الفصل 6:</p> <p>تضمن الدولة للمواطنين الحقوق الفردية وال العامة، وتتوفر لهم أسباب العيش الكريم.</p>
<p>1- تعارض مع الفصل 5 الذي يقر المساواة بين المواطنين والمواطنات 2- مزيد توضيح حقوق المرأة والتنصيص على عدم مخالفة أحكام مجلة الأحوال الشخصية والحفاظ على مكافئ المرأة السابقة 3- حذف الفصل. 4- مقترح صياغة: "الدولة تضمن المساواة بين النساء والرجال كمبدأ</p>	<p>تضمن الدولة حماية حقوق المرأة، ودعم مكاسبها.</p> <p>الفصل 7:</p>

<p>أسامي للجمهورية وتحدد القوانين النسبة المخصصة للمرأة في المهام الانتخابية وتضمن تساوي الفرص بينهم في تحمل المسؤوليات المهنية وال社会效益ية في الحياة العامة"</p> <p>5- حذف الفصل أو إعادة صياغته بشكل يضمن المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة وبشكل لا ينقص من قيمة المرأة التونسية</p> <p>6- إضافة حقوق المرأة الاقتصادية والمدنية والثقافية والاجتماعية.</p> <p>7- وجوب التنصيص على مدنية الدولة.</p> <p>8- ضرورة تحديد مرجعية لحقوق المرأة من خلال المعاهدات internationales المصادق عليها</p> <p>9- التنصيص على حماية حقوق كافة المواطنين وليس المرأة فقط</p> <p>10- الذي يجعل المرأة قاصرة ويسعى لضمان حقوقها. وعليه لابد من تغيير ذلك "بضمان حقوق المرأة والرجل" معا لتكون المساواة</p> <p>11- الذي يجعل المرأة قاصرة ويسعى لضمان حقوقها. وعليه لابد من تغيير ذلك "بضمان حقوق المرأة والرجل" معا لتكون المساواة</p> <p>12- ضرورة الإشارة إلى المرأة في الخارج</p> <p>13- حذف الفصل واقتراح عدم تخصيص فصول للمرأة باعتبار الفصل 6 يضمن المساواة بين المواطنين</p> <p>14- اقتراح حذف هذا الفصل</p> <p>15- لماذا ينص الفصل 7 على حقوق المرأة في حين ينص الفصل 5 على المساواة</p>	<p>الفصل 8:</p> <p>تحديد السبل التي سيتم إتباعها لتطبيق الفصل في الواقع</p> <p>على الدولة رعاية كيان الأسرة والحفاظ على تمسكها.</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

-9- اقتراح إضافة حقوق الطفل لهذا الفصل	
	الفصل 9:
1- ذوي الاحتياجات الخصوصية؟ عموش 2- اقتراح حذف الفصل	تضمن الدولة حقوق الطفل والفنانات ذات الاحتياجات الخصوصية.
	الفصل 10:
1- استقلالية المؤسسة العسكرية.. والأمن؟	الجيش الوطني مؤسسة جمهورية ملزمة بالحباد السيامي، يضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه قانون الطوارئ.
	الفصل 11:
	على المواطنين الحفاظ على وحدة الوطن، والدفاع عن حرمةه، والامتنال للفوانيين.
	الفصل 12:
1- التنصيص على وجوبية الخدمة العسكرية على كل مواطن ومواطنة 2- الخدمة العسكرية: تشمل الذكور والإإناث 3- الخدمة الوطنية: إضافة "المواطنات" 4- اقتراح إلغاء الخدمة العسكرية (لماذا الخدمة العسكرية إجبارية لبلد صغير ومتسامح خصوصا وأنها استعملت لمعاقبة الطلبة الناشطين) 5- ما المقصود بالخدمة الوطنية؟	الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون .
	الفصل 13:
	اللامركزية هي أساس التنظيم الإداري المحلي مع الحفاظ على الشكل الموحد للدولة.
	الفصل 14:

<p>-1 التنصيص على مبدأ الشفافية في التصرف</p> <p>-2 توضيح مفهوم "الشفافية"</p> <p>-3 إضافة: "وتلتزم الإدارة بالنشر الالكتروني للبيانات الراجعة لها بالنظر دون المساس بالمعطيات الشخصية".</p> <p>-4 ضرورة خلق آليات لتعييد الإدارة عن الأحزاب والمجموعات الدينية والمجموعات المالية الفاسدة</p> <p>-5 حذف الفصل</p>	<p>الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظم و تعمل وفق مبادئ العياد والمتساواة، ووفقاً قواعد الشفافية والتزاهة والنجاعة.</p>
<p>الفصل 15:</p> <p>1- مراجعة الفصل فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية بعدم التنصيص على مسألة التعارض مع الدستور أي حذف عبارة "فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور"</p> <p>2- رأي بري: الحفاظ على علوية الدستور على المعاهدات</p> <p>3- التنصيص على احترام تونس لتعهداتها والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها</p> <p>4- ضرورة توضيح مسألة الأثر الرجعي للفصل (في صورة إقراره يعتبر خطيراً على المنظومة الحقوقية والاتفاقيات المصادق عليها منذ سنة 1959، وفي صورة نفيه يحذف الفصل لعدم جدواه لاختصاص المحكمة الدستورية في المسألة)</p> <p>5- التنصيص على سيادة الدولة التونسية واستقلال قرارها</p> <p>6- حذف الفصل</p> <p>7- تعديل الفصل بشكل يضمن نفاذ المعاهدات المصادق عليها قبل نفاذ الدستور الجديد حتى لو تعارضت معه.</p> <p>8- يجب أن تكون المعاهدات الدولية أقوى نفوذاً من الدستور حتى تتحترم</p> <p>9- التنصيص على التجمعات الإقليمية (الاتحاد الأوروبي)</p> <p>10- حذف هذا الفصل.</p> <p>11- التزام الدولة التونسية بالقانون العام الدولي</p> <p>12- قبول تونس بمحاكم المحكمة الدولية للعدالة</p> <p>13- اعتراف تونس بالمحكمة الجنائية الدولية</p> <p>14- إدراج التأكيد على استقلالية تونس وموافقها عن كل التدخلات الخارجية المباشرة وغير المباشرة</p> <p>15- حذف العبارة: "فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور"</p> <p>16- الصيغة المقترحة: "السلم القائم على العدل هي أساس العلاقة بين الدول والشعوب واحترام المعاهدات الدولية واجب"</p> <p>17- (إذا كان هذا الفصل يتحدث على المعاهدات التي سوف تمضيها الدولة</p>	<p>السلم القائم على العدل هي أساس العلاقة مع الدول والشعوب، واحترام المعاهدات الدولية واجب فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.</p>

التونسية فأذن أن الدولة لن تمضي معاهمات متعارضة مع الدستور وإذا كان هذا الفصل يتحدث على المعاهدات التي أمضيت قبل الثورة فهي معاهدات تلزم الدولة التونسية على احترامها ولا سوف تعاقب أمام المحكمة الدولية).

الباب الثامن: تعديل الدستور

الفصل 144 :

- 1 إعطاء أولوية المبادرة لثلاث أعضاء مجلس الشعب في اقتراح تعديل الدستور على أولوية رئيس الجمهورية.
- 2 ضرورة إعطاء أولوية النظر لأعضاء مجلس الشعب.
- 3 تعديل هذا الفصل كالتالي : "لا يمكن تعديل الفصل الأول من الدستور"

لرئيس الجمهورية أو لثلاث أعضاء مجلس الشعب حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور. ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر.

الفصل 145 :

كل مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئاسة مجلس الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور. ثم ينظر مجلس الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدأ التعديل.

الفصل 146 :

يتم تعديل الدستور بموافقة ثلاثة أعضاء مجلس الشعب، ويحصل التعديل على الأغلبية المطلقة عند عرضه على الاستفتاء.

الفصل 147 :

- 1 حذف الفصل وفتح إمكانية مراجعة الدستور.

لا يتم أي تعديل لهذا الدستور

<p>2- اقتراح 10 سنوات عوض 5</p> <p>3- مبدأ عدم التعديل يكرس للجنة</p> <p>4- اقتراح حذف هذا الفصل</p> <p>5- لئن لا يترك الحال لإدخال الإصلاح على أي فصل من فصول</p> <p>المستور إلا بعد صدور خمس سنوات وتقيد التشريع التيفسي سنة خمس سنوات</p>	إلا بعد خمس سنوات من دخوله حيز التنفيذ.
الفصل 148 :	
<p>6- حذف النقاط الثلاث الأولى والأخيرة بالإشارة إلى الفصل الأول.</p> <p>7- تعارض الفصل مع مبدأ مدنية الدولة.</p> <p>8- حذف التنصيص "الإسلام باعتباره دين الدولة".</p> <p>9- حذف الفصل (باعتباره يتعارض مع الفصل الأول ومع مقتضيات الفصل 3 الذي يعتبر أن الشعب هو صاحب السيادة وهو بالتالي الذي يقرر تعديل المستور من عدمه).</p> <p>10- التنصيص على أن الإسلام دين تونس وليس دين الدولة.</p> <p>11- رفع التناقض بين هذا الفصل والفصل الأول أو حذفه.</p> <p>12- لا بد من إضافة مجلة الأحوال الشخصية</p> <p>13-</p> <p>14- لا بد من حذف الملة الأولى "الإسلام".</p> <p>15- إلغاء الفصل</p> <p>16- الملة 1 ضد الديمقراطية</p> <p>17- الفصل يجعل مدنية الدولة خامضة</p> <p>18- ما هو وضع التونسيين غير المسلمين؟</p> <p>19- اعتبار أن الفصل يمثل تحريكاً للفصل الأول</p> <p>20- اقتراح حذف الفصل</p> <p>21- الإشارة إلى ضرورة مراجعة الفصل لكيته يتضمن على أن الإسلام دين الدولة في حين الدولة تمثل حسب هذا الرأي محسنة عن البياكل</p> <p>22- حذف الجملة: "الإسلام باعتباره دين الدولة" لتصارها مع مدنية الدولة</p> <p>23- اقتراح الصياغة التالية: "لا يمكن تعديل الفصل الأول عن المستور"</p> <p>24- تحديد كل الفصول التي لا يمكن تعديليها مع الفصل الأول</p>	لا يمكن لأي تعديل دستوري أن ينال من: الإسلام باعتباره دين الدولة. اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية. النظام الجمهوري. الصفة المدنية للدولة. مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور. عدد الدورات الرئاسية ومدتها بالزيادة.
الباب التاسع: الأحكام الختامية	
الفصل 149 :	
وطئنة هذا الدستور جزء لا	1- حذف الفصل.

٢٥٣) لـ(أ) ماذا هي المعايير الأخلاقية

من المفترض

- جـ) فـ(الـفـيـرـلـفـيـرـ)ـ فـ(فـيـرـلـفـيـرـ)ـ لـ(أـخـلـقـيـةـ الـدـسـتـورـ وـالـمـفـتـحـ خـذـفـهـ)
ـ فـ(الـفـيـرـلـفـيـرـ)ـ فـ(فـيـرـلـفـيـرـ)ـ هـذـاـ الـفـصـلـ
ـ جـ) (ـهـذـاـ هـوـ الـمـخـذـلـ وـالـبـرـدـ فـمـنـ هـذـاـ الـفـصـلـ وـمـنـ جـعـلـ التـوـطـنـةـ لـهـاـ تـنـفسـ
ـ الـفـيـرـلـفـيـرـ وـمـنـ اـلـمـخـذـلـ الـعـامـةـ لـلـدـسـتـورـ مـنـهـمـاـ وـأـنـ التـوـطـنـةـ تـحـتـوـيـ عـلـىـ
ـ عـدـاـواـتـ لـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ تـفـسـيـرـ وـمـعـنىـ)